

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -
كلية الشريعة والاقتصاد
مخبر الدراسات القانونية والفقهية المقارنة
الحق في الماء والتعايش السلمي العالمي
في ضوء الفقه الإسلامي والتشريعات الدولية والوطنية
حضوريا/عن بعد

يومي 21-22 ربيع الثاني 1447هـ الموافق 13-14 أكتوبر 2025م

"ترشيد استهلاك الموارد المائية في ضوء الفقه الإسلامي وتعاليمه".

د. حمزة العيدلي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

ملخص المداخلة:

يحاول الباحث من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على قضية ترشيد استهلاك الموارد المائية في الفقه الإسلامي وتعاليمه، مع بيان مكانة الثروة المائية في أدبيات التشريع الإسلامي، محاولاً أيضاً إبراز البعد المقاصدي للحفاظ على مورد المياه، كما تحاول هذه الدراسة أيضاً بيان الآليات والوسائل المتخذة لتحقيق الترشيد، وكذا أهمية تدخل الدولة ومؤسساتها في تحقيق ترشيد استهلاك المياه، وذلك باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة، ومن ذلك ضرورة تشريع وسن القوانين الرادعة للأفعال والسلوكيات المتنافية مع مبدأ ترشيد الاستهلاك.

كلمات مفتاحية: ترشيد - استهلاك - موارد - مياه - الفقه الإسلامي - الثروة المائية.

Abstract:

Through this intervention, the researcher attempts to shed light on the issue of rationalizing water consumption in Islamic jurisprudence and teachings, while clarifying the status of water resources in Islamic legislative literature. He also attempts to highlight the purpose of preserving water resources. This study also attempts to explain the mechanisms and means used to achieve rationalization, as well as the importance of the intervention of the state and its institutions in achieving rational water consumption, by taking all necessary measures and procedures, including the need to legislate

and enact laws that deter actions and behaviors that are contrary to the principle of rational consumption.

Keywords: rationalization – consumption – resources – water – Islamic jurisprudence – water wealth.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته العر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها المرعية هو الحفاظ على مقومات البيئة ومواردها، فإن الإسلام بتوجيهاته الأخلاقية وتشريعاته الإنسانية سعى إلى المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها، وعمل على تنميتها وتحسينها، كما رفض كل عمل فيه إفساد للبيئة أو إساءة إلى أي من عناصرها؛ وذلك لأن فساد البيئة يهدد حياة الإنسان، وكلما ازداد تعدي الإنسان وإساءته للبيئة كلما عرّض حياته وحياة بني جنسه للخطر، ومن هنا جاء أمر الإسلام بالإحسان إلى البيئة بكل عناصرها، كما أن الله تعالى خلق هذه البيئة بكل مكوناتها ومصادرها ومواردها صالحة متوازنة متكاملة، ولكن الإنسان بظلمه وجهله أفسدها بعد إصلاحها، وساهم في اختلال توازنها، ومن أبرز وجوه إفسادها: استنزاف الموارد الطبيعية، مما يسبب اضطراباً في النظام البيئي، فقد خلق الله تعالى الموارد بكثرة، ولكن الإنسان -مع كل أسف شديد- لم يحافظ عليها ولم يستخدمها باعتدال، بل أسرف في استعماله لها، مما شكّل ذلك خطراً حقيقياً بزوالها واضمحلالها.

ألا وإن من أبرز مظاهر الإسراف هو الإسراف في استعمال المياه واستنزاف موارده، فإن توفير الكميات الكافية من المياه لتلبية حاجيات السكان واحدة من أهم وأبرز تحديات القرن الحالي، خاصة وأن الماء مورد حيوي واستراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن لم يكن الإنسان -مع الأسف الشديد- في انتفاعه بالماء حريصاً أو رشيداً، مما عرّض هذا الثريان الحيوي إلى النفاد، وأصبحت هناك مشكلات مائية ظاهرة جلية في هذا العصر، وباتت حروب تلوح في الأفق استشاراً بهذا المورد، وأصبح الشح المائي واقعا ملموسا، مما جعل الدول والحكومات تبذل جهوداً مضنية لمعالجة تلك المشكلة التي تعتبر واحدة من أبرز القضايا التي تتعاطى معها الأمم المتحدة بجدية وحزم.

ومساهمة منّي في الجهود المبذولة لبيان دور الشريعة الإسلامية وأحكامها في تكريس ثقافة ترشيد استهلاك المياه، أجمعت أمري على أن أتقدم بهذا البحث الموسوم بـ: "ترشيد استهلاك الموارد المائية في ضوء الفقه الإسلامي وتعاليمه"، والتي تندرج ضمن المحور الأول المتعلق بـ: (المياه في ضوء التشريعات الفقهية الإسلامية).

إشكالية الموضوع:

إن الإشكال الرئيس الذي تتمحور حوله هذه الدراسة هو: ما مدى قدرة الشريعة الإسلامية بمصادرها التشريعية في حلّ مشاكل المجتمعات المعاصرة في التعامل مع هذا المورد الحيوي والحفاظ عليه؟ وكذا ما المسالك الشرعية، والطرق الدينية لتكريس ترشيد استهلاك المياه والحد من تبذيره؟ وتتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسة جملة من الأسئلة وهي:

➤ فيما تتجلى أهمية ترشيد استهلاك المياه؟

➤ ما القواعد المعتمدة في ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي؟

- ما هي المقاصد الشرعية التي يرام تحقيقها والمحافظة عليها من جراء ترشيد استهلاك الماء؟
- ما الوسائل المتخذة والتدابير المنتهجة في الفقه الإسلامي لترشيد استهلاك المياه؟
- ما العقوبات المترتبة على مخالفات السلوك القويم فيما يتعلق بالمياه في التشريع الإسلامي؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع قيد الدراسة في بيان وإبراز البعد الديني والشرعي في التعامل مع مصدر من أهم المصادر الحيوية في البيئة ألا وهو الماء، وبيان منهج الشريعة الإسلامية السوي في تكريس ثقافة ومبدأ الاقتصاد والترشيد في استهلاك واستغلال هذا المصدر، وذلك حفاظاً عليه من الزوال والاضمحلال.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إبراز دور الإسلام وبعده الحضاري في المحافظة على البيئة.
- إثبات قدرة الشريعة الإسلامية - من خلال مصادرها التشريعية - على معالجة القضايا المعاصرة عموماً، وقضية ترشيد استغلال الموارد المائية على سبيل الخصوص.
- إرشاد الناس إلى القواعد والتشريعات التي تسهم في الحفاظ على أعظم مورد حيوي من الهلاك ألا وهو الماء.
- بيان واستكشاف المسالك الشرعية، والسبل الدينية للحد من الاستهلاك المفرط للثروة المائية.

خطة البحث:

- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
- المطلب الأول: التعريف الإفرادي لمصطلح ترشيد استهلاك الموارد المائية.
 - الفرع الأول: معنى الترشيد.
 - الفرع الثاني: معنى الاستهلاك.
 - الفرع الثالث: معنى الموارد المائية.
- المطلب الثاني: التعريف التركيبي لترشيد استهلاك الموارد المائية.
- المبحث الثاني: أهمية الثروة المائية في أدبيات التشريع الإسلامي.
- المطلب الأول: الشريعة الإسلامية وأهمية الماء:
 - الماء أساس كل شيء حي.
 - الماء وسيلة السقي والرّي للأرض والنبات:
 - الماء دليل على وحدانية الله ووسيلة لترسيخ العقيدة:
 - الماء وسيلة التطهير والعبادة:
 - سقي الماء من الصدقات العظيمة:
 - الماء وسيلة للتداوي والعلاج:

➤ المطلب الثاني: التَّكْيِيف المقاصدي للحفاظ على الثَّروة المائيَّة:

- ارتباط الحفاظ على الماء وترشيد استهلاكه بحفظ النَّفس:
- ارتباط الحفاظ على الماء وترشيد استهلاكه بحفظ المال:

● المبحث الثالث: آليات ترشيد استهلاك المياه في التَّشريع الإسلامي.

➤ المطلب الأوَّل: الآليات والأساليب العامَّة لترشيد استهلاك المياه في الشَّريعة الإسلاميَّة:

- الفرع الأوَّل: الحث على عدم الإسراف في استعمال الماء
- الفرع الثَّاني: الإقرار بمبدأ طهارة الماء.
- الفرع الثَّالث: المحافظة على مصادر المياه من التَّلَوُّث
- الفرع الرَّابع: استخدام المياه وفقاً للأولويَّات

➤ المطلب الثالث: دور الدَّولة في ترشيد الاستهلاك وضبط المخالفات المدنية على ذلك (دور الإشراف

والمساءلة):

- الفرع الأوَّل: تملك الدَّولة للموارد العامَّة للمياه
- الفرع الثَّاني: أساليب الدَّولة في ترشيد استهلاك المياه
- الفرع الثَّالث: ضبط المخالفات المدنية للسلوكيَّات المخالفة لترشيد استهلاك المياه
- الخاتمة: وفيها ذكر النتائج وأهم التَّوصيات.

المبحث الأوَّل: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأوَّل: التَّعريف الإفرادي لمصطلح ترشيد استهلاك الموارد المائيَّة.

الفرع الأوَّل: معنى التَّرشيد.

التَّرشيد في اللغة صيغة (تفعيل) مشتقة من الفعل الثلاثي (رَشَدَ)، والرَّاء والشَّين والدَّال أصل واحد يدل على استقامة الطريق، ورَشَدَ يرشُد رُشْداً ورَشَاداً هو نقيض الغيِّ، ورشَدَ يرشُد رَشْداً هو نقيض الضلال، وأرشده إلى الأمور ورشَّده: هداه، واسترشده إذا طلب منه الرُّشد، ونُقِلَ عن بعض أرباب الاشتقاق أنَّ الرُّشد يستعمل في كل ما يُحمد، والغِيُّ في كل ما يُذمُّ، والرُّشد -بالضم- الاستقامة على طريق الحق، والمرشد: مقاصد الطُّرُق، والرَّشيد هو الذي حَسُنَ تقديره فيما قَدَّر، أو الذي تنساق تدابيرُه إلى غاياتها على سبيل السَّدَاد.⁽¹⁾

الفرع الثاني: معنى الاستهلاك.

(1) يُنظر: مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس: (398/2)، العين، لخليل بن أحمد الفراهيدي: (119/2)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (26/8)، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الحسيني الزبيدي: (96/8)، لسان العرب، لابن منظور: (1649/18).

كلمة (استهلاك) هي اسم مصدر من الفعل السُداسي (استهلك) على وزن صيغة (استفعل) الطلبية، وهو مشتق من الفعل الثلاثي (هَلَكَ)، وأصل هذه المادة (الهاء واللام والكاف) تدل في أصل اللغة على الكسر والسقوط، ومنه الهلاك، بمعنى: السقوط، ولهذا يقال للميت: هَلَكَ⁽²⁾، ومنه اشتق هذا المصطلح (الاستهلاك) الذي يدل على إفناء الشيء وإهلاكه، يقال: استهلك المال إذا أنفقه وأنفذه، وقد أنشد سيبويه:

تقول إذا استهلك ما لا للذة فُكِيهَهُ هَشِيءٌ بِكَفْيِكَ لائق [الطويل]، يريد: (هل شيء) فأدغم اللام في الشين⁽³⁾.

الفرع الثالث: معنى الموارد المائية.

أما بالنسبة للموارد فإنه جمع (مُورِد) و(مُورِدَة)، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل (وَرَدَ)، والواو والراء والدال أصل يدل على الموافاة إلى الشيء، والموارد الطُّرُق⁽⁴⁾، والورد: النَّصيب من الماء، وأورده الماء: جعله يرده، والموارد جمع موردة، ومنه الحديث: "اتَّقُوا الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ"⁽¹⁾، أي: المجاري والطرق إلى الماء⁽²⁾، والموارد: هي المناهل، واحدها مورد، والمورد هو الطريق إلى الماء، يقال: وردت موردا وَوَرَدًا⁽³⁾.

وأما بالنسبة للماء فإنه أشهر من أن يُفسَّر، إلا أنه جريا على الطريقة الأكاديمية في الصنعة البحثية؛ فلا ضير من ذكر اشتقاقه اللغوي، حيث إنَّ الجذر اللغوي لهذه الكلمة مأخوذ من (موه)، والميم والواو والهاء أصل صحيح واحد، ومنه يتفرع كَلِمُهُ، وهي (الموه) أصل بناء الماء، وتصغيره مويه، يقال مَوَّهْتُ الشَّيْءَ، كَأَنَّكَ سَقَيْتَهُ الماء، ويُقال: ما أحسن موهة وجهه! أي: تفرق ماء الشَّباب فيه⁽⁴⁾.

فالماء هو ذلك المركب الكيميائي السائل الشفاف الذي يتركب من ذرتين من الهيدروجين، وذرة من الأكسجين، ورمزه الكيميائي (H₂O)، وهو الموجود في البحار، والمحيطات والأنهار، ومياه الثلوج الأمطار، والمياه الجوفية وغيرها، وهو يوجد في الخليّة الحيّة بنسبة ما بين (50-90%)، ولهذا كان الماء مصدر الحياة في كلّ شيء، وقد جاء في المعجم الوسيط: "(الماء) سائل عَلَيْهِ عِمَادُ الْحَيَاةِ فِي الْأَرْضِ يتركب من اتِّحَادِ الْإِذْرَجِينَ وَالْأَكْسَجِينَ بِنِسْبَةِ حَجْمِينَ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى حَجْمٍ مِنَ الثَّانِي، وَهُوَ فِي نَقَائِهِ شَفَافٌ لَا لَوْنَ لَهُ وَلَا طَعْمَ وَلَا رَائِحَةَ..."⁽⁵⁾.

(2) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (62/6).

(3) يُنظر: تاج العروس للزبيدي: (402/27). لسان العرب لابن منظور: (4687).

(4) مقاييس اللغة: (105/6).

(1) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب: الطَّهارة، باب: المواضع التي نَحَا النَّجْسُ □ عن البول فيها، برقم: (26)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، في كتاب: الطَّهارة، باب: التَّهَيُّ عن الخلاء في قارعة الطُّرُق، برقم: (328)، كلاهما من حديث معاذ بن جبل، بلفظ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ..." الحديث، وقد حسَّنه العلامة الألباني كما في الإرواء: (100/1).

(2) يُنظر: تاج العروس: (291/9).

(3) يُنظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى: (166).

(4) يُنظر: مقاييس اللغة: (286/5).

(5) المعجم الوسيط: (ص: 922).

وقد تمَّ تعريف الماء وحُدِّه في أدبيات التراث الإسلامي، حيث حاول فقهاء الإسلام وضع حد ومفهوم للماء في كتبهم ودواوينهم الفقهية، حيث عرّفه الإمام الحصكفي الحنفي بقوله: "هو جسم لطيف سيال، به حياة كل نام"⁽⁶⁾، وكذا عرّفه الإمام الشُّرنبلالي بقوله: "والماء جوهر شفاف لطيف سيال، والعذب منه به حياة كُلّ نام"⁽⁷⁾، كما عرّفه الإمام الصَّاوي المالكي بقوله: "الماء جوهر سيال لا لون له، يتلَوَّن بلَوْن إنَّاه"⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: التعريف التركيبي لترشيد استهلاك الموارد المائية.

بناءً على ما تقدّم من ذكرٍ للمعاني الإفرادية لمصطلحات البحث، يمكن أن يتّضح لنا مفهوم ومعنى ترشيد استهلاك الموارد المائية كمصطلح مُعاصر موضوع للدلالة على معنى ذهنيّ معيّن، ولهذا بيّن كثير من الباحثين معنى هذا المصطلح بأنّه: "استخدام الكميات المستعملة من المياه في العبادة أو السقي أو التّظيف أو غير ذلك على الوجه الذي يحقق الغاية منه، دون إهدار أيّ كمية من الماء ولو كانت قليلة"⁽¹⁾، ومنهم من عرّفه بقوله: "ترشيد استهلاك المياه هو اتّباع الطّريقة المثلى في الإنفاق للحدّ من السّرف في المياه وغيره"⁽²⁾، وعليه فإنّ معنى هذا المصطلح لا يخرج في مضمونه عن معنى ترشيد الاستهلاك عموماً، فهو يدور حول الاستخدام الأمثل للمياه وتقليل الهدر فيها، مع الحفاظ على توفيرها للأجيال القادمة وتلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية.

المبحث الثاني: أهميّة الثروة المائية في أدبيات التشريع الإسلامي.

إنّ الماء نعمة الله عز وجل للخلق أجمعين، وهو آية من آيات الله تعالى في الكون، وسرُّ هذه الحياة الذي لا تقوم إلا به، وهو أكثر شيء موجود على هذه الدنيا، حيث إن ثلاثة أرباع الكرة الأرضية (75%) تتكون من الماء، وهو أعز مفقود حيث لا تستقيم الحياة إلا به، ولهذا ورد ذكر الماء في القرآن الكريم حوالي (64) موضعاً وفي سياقات مختلفة، وسأحاول في هذا المبحث تسليط الضّوء على المكانة الرّفيعّة، والمرتبة المنيفة التي تتبوّؤها الثروة المائية من المنظور والفلسفة الإسلامية، وذلك ضمن المطلبين التّاليين:

المطلب الأوّل: الشريعة الإسلامية وأهميّة الماء:

إنّ للماء أهمية قصوى في المنظور الإسلامي، فهو أساس الحياة، كما جعله الله آيةً من آيات قدرته تدل على وحدانيته، كما نهى عن الإسراف فيه وحرّم تضييعه، ودعا إلى حفظه وتوزيعه بالعدل، وفيما يأتي ذكر وبيان لأهم فوائد واستعمالات الماء من المنظور الشرعيّ القرآنيّ.

• الماء أساس كل شيء حيّ:

(6) رد المختار على الدّر المختار لابن عابدين: (323/1).

(7) يُنظر: حاشية الطّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (ص: 19).

(8) حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير: (46/1).

(1) يُنظر: مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، عبد الحميد إبراهيم سلامة المجالي: (ص: 274).

(2) يُنظر: فقه ترشيد استهلاك المياه في السّنة النبويّة، د. مشاري حمد إبراهيم العنزي: (ص: 429).

يؤكد القرآن الكريم أنَّ الماء هو عصب الحياة وشريانها النَّابض، إذ كل شيء حيّ قد خُلِق من الماء، ولو لم يكن للماء إلا هذه الفضيلة لكفى بها، وقد وردت آيات كثيرة في كتابه تعالى تقرر هذا المبدأ وتوضحه، يقول الله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾** [الأنبياء: ٣٣] ، وقال سبحانه أيضاً: **﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾** [النور: ٣٣] ، وقد اختلف المفسرون في بيان المراد من قوله تعالى: (كُلُّ شَيْءٍ حَيٍّ)؛ هل المراد من ذلك الحيوان فقط، كما قال به جماعة من المفسرين، أو ما قاله آخرون: بل يدخل فيه النبات والشجر؛ لأنه من الماء صار نامياً، وصار فيه الرطوبة والخضرة، والنَّوْزُ والثَّمَرُ، فكان مخلوقاً من ماء بهذا الاعتبار، وهذا القول هو الأليق بالمعنى المقصود.⁽¹⁾

وهذا ما أثبتته علم الخلية أنَّ الماء هو المكون المهمُّ في تركيب مادتها، وهي وحدة البناء في تركيب الكائن الحي نباتاً كان أو حيواناً، كما أثبت علم الكيمياء الحيوية أنَّ الماء لازمٌ لحدوث جميع التفاعلات والتحويلات التي تتم داخل أجسام الأحياء، فهو -أي الماء- إمّا وسطاً، أو عامل مساعد، أو داخل في التفاعل، أو ناتج عنه، وعلمياً فإنَّ الماء يمثل من 50% إلى 95% من وزن الكائن الحي؛ أي أنَّ الماء يُمَثِّل -في أقلِّ الأحوال- نصف وزن الكائن الحي، وبالنسبة للإنسان فإنَّ الماء يبلغ من وزن الإنسان نسبة 65%.

• الماء وسيلة السقي والرّي للأرض والنبات:

حيث بيّن القرآن الكريم في كثير من آياته الكريمات أنَّ للماء الدورَ الرئيسيَّ في عملية سقي الأشجار والنبات والأرض بعد جدها، وقد ذكرنا الله تعالى بهذه الحقيقة في كثير من المواضع في كتابه الكريم، حيث قال تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ١١٠] ، وقال سبحانه وتعالى أيضاً في السياق ذاته: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ١٠ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾** [النحل: ١١-١٢]

• الماء وسيلة التطهير والعبادة:

يذكر القرآن الكريم في كثير من الآيات أحد أبرز الجوانب الاستهلاكية للثروة المائية من طرف الإنسان ألا وهو جانب التطهير والتّظافة، حيث يعتبر هذا الجانب من أبرز الاستخدامات الأساسية للماء، وقد وردت في تقرير هذا المعنى عدّة آيات مختلفة المواضع متفقة المعاني، منها قوله تعالى: **﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾** [الأنفال: ٣٣] ، وقال أيضاً: **﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ٤٨﴾** [الفرقان: ٤٨] ، كما أكّد القرآن الكريم أنَّ الوسيلة الأساسية للطهارة الشرعيّة والتّعبديّة هو الماء، إذ هو الوسيلة الرئيسة في هذا الباب، فإنْ عُدِم هذا المصدر شرعت له بدائل أخرى، مع بقاء اعتباره هو الأصل، وغيره هو الفرع، يقول تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** [المائدة: ٦] ، وهو الأمر الذي أكّدته سنة النبي ﷺ في غير ما حديث وارد عنه، حيث جاء في الحديث: "الطَّهْرُ شَرْطُ الْإِيمَانِ"⁽¹⁾، وورد أيضاً: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْرُ"⁽²⁾.

(1) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لـ محمد بن جرير الطبري: (260/16)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (400/9-401).

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، رقم (223) من حديث أبي مالك الأشعري.

• سقي الماء من الصدقات العظيمة:

يُعدّ سقي الماء من الصدقات عظيمة الأجر، وقد ورد في سنة الحبيب المصطفى ﷺ جملة من الأحاديث التي تدلُّ على هذا المعنى، فهي ذخرة بالأحاديث الدالة على فضل سُقيا الماء للبشر والدواب والطيور وغيرها، وهذا من العلوم بالاضطرار في أدبيات التشريع الإسلامي، فقد سئل النبي ﷺ: "أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ"⁽³⁾، وعن سعد بن عبادَةَ قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سَقِي الْمَاءَ"⁽⁴⁾، كما ورد في السنة النبوية أن التوفير للموارد المائية لمستهلكيها والمتنفعين بها ووقف ذلك وتسبيله؛ يعد من الصدقات الجارية التي يبقى أجرها بعد انقضاء أجل صاحبها، فلمَّا جاء سعد فقال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءُ، قَالَ: فَحَفَرْنَا وَقَالَ: هَذِهِ لَأُمِّ سَعْدٍ"⁽⁵⁾، وكما في حديث بئر رومة الشَّهير الذي كان تحت ملك رجل يهودي، والذي قال فيه النبي ﷺ: "مَنْ يَشْتَرِي بَيْرَ رُومَةَ، وَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ"، فاشترها عثمان من حُرٍّ ماله وجعلها وقفًا في سبيل الله تعالى⁽⁶⁾.

ولم يقتصر الحث على سقيا الماء في الإسلام على البشر والنَّاس فقط، بل تعدَّى ذلك واطَّرد في كل الكائنات الحيَّة الأخرى، وفي كل ذي كبد رطبة كما صحَّ بذلك الخبر، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ"، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! قَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ"⁽¹⁾، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﷻ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ ﷻ: "فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَقِي الْمَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: مِنْ كَثَرَتِ ذُنُوبِهِ فَعَلِيهِ بِسَقِي الْمَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَ الَّذِي سَقَى الْكَلْبَ فَكَيْفَ بِمَنْ سَقَى رَجُلًا مُؤْمِنًا مُوَحَّدًا وَأَحْيَاهُ"⁽²⁾.

• الماء وسيلة للتداوي والعلاج:

من أبرز استعمالات الماء هو التداوي والعلاج به، وهو ما ورد في نصوص الشريعة الإسلامية، فقد أشار القرآن الكريم إلى استعمال الماء للتداوي والاستشفاء من طرف بعض الأنبياء بوحى من الله تعالى، فذكر حصول الشفاء بالماء لنبية أيوب حين مسَّه الضرّ، حيث قال الله تعالى: ﷻ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (292/2) برقم: (1006)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، برقم: (61)، الترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلوة الطهور، برقم: (03) وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلوة الطهور، برقم: (275) جميعهم من حديث علي بن أبي طالب، والحديث صحيح.

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء، برقم: (1679) من حديث سعد بن عبادَةَ بإسناد حسن.

(4) رواه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء، برقم: (3684) من حديث سعد بن عبادَةَ بإسناد حسن.

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء، برقم: (1681) من حديث سعد بن عبادَةَ بإسناد حسن.

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان، برقم: (3703) من حديث ثمامة بن حزن بإسناد حسن.

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الشرب والمساقاة، باب: فضل سقي الماء، برقم (2363) من حديث أبي هريرة.

(2) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي بكر القرطبي: (233/9).

وَعَذَابٍ ٤١ أَرْكُضَ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ٤٢ □ □ ص : □ □ - □ □ □ ، قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (فعند ذلك استجاب له أرحم الراحمين، وأمره أن يقوم من مقامه وأن يركض الأرض برجله، ففعل؛ فأنبع الله تعالى عينا، وأمره أن يغتسل منها، فأذهبت جميع ما كان في بدنه من الأذى⁽³⁾)، وهو الأمر الذي أكدته السُّنَّة النبويَّة من قول الرسول □ وفعله أنَّ عنصر الماء فعَّال في التَّدَاوي والعلاج من بعض الأمراض، وخاصَّة استعماله كخافض للحرارة، فقد قال □: "إِنَّ الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ"⁽⁴⁾، وهذا الحديث رواه جمع من الصحابة الكرام عن رسول الله □ وبألفاظ متقاربة، وعن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت، تدعو لها، وأخذت الماء فصبت بينها وبين جيبها، وقالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها بالماء"⁽⁵⁾، وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: قال رسول الله □: "إذا حمَّ أحدكم فليشنَّ عليه الماء البارد"⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: التَّكْيِيفُ المقاصدي للحفاظ على الشُّرُوعِ المائيَّة:

لا شك أن الشَّريعة الإسلاميَّة شريعة مقاصد وعلل وغايات، فكلُّ الأحكام الشَّريعة تقريباً معلَّلة بحكم ومقاصد تُبرز الغاية منها، وتُجَلِّي الهدف من وراء تشريعها، فأحكام الشَّريعة لا تشرع اعتباراً، ومقاصد الشَّريعة كما عرَّفها الرِّيسوني: "هي الغايات التي وُضعت الشَّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁽¹⁾، وعرفها الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشَّريعة والمرتبة عليها، سواءً كانت تلك المعاني حِكْماً جُزئيةً، أم مصالح كُلِّيةً، أم سِمَاتٍ إجماليَّة، وهي تتجمَّع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحه الإنسان في الدارين"⁽²⁾.

فمن رحمة الله بهذه الأمة أن جعل هذه الشَّريعة مرتكزة على رعي المصالح ومبينة في أحكامها على اعتبارها والتَّنَظُّر إليها ولحظها، فكانت شريعة معقولة، بحيث لا تبتدأ أحكامها عن تعقُّل الحكماء، ولا يعزَّب تفهُّمها عن أولي الألباب، وكانت المعقولة التي انبنت عليها الشَّريعة في عموم أحكامها كافلاً صلاحية تطبيقها على مختلف الأمم والشعوب التي تتباين في أعرافها وطبائعها، كما أن معقوليَّة التشريع تبسط القبول لدى الخلق لهذه الشريعة، وتستجلب الطوعية منهم

(3) تفسير القرآن العظيم: (99/12).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، برقم: (3263)، ومسلم في صحيحه، كتاب: بدء السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم: (2210) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم، برقم: (5724)، ومسلم في صحيحه، كتاب: بدء السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم: (2211).

(6) أخرجه النسائي في الكبرى بهذا اللفظ، كتاب: الطب، باب: ذكر وقت تبريد الحمى بالماء، برقم: (7566)، وأخرجه الحاكم في المستدرک: (200/4)

وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ وإنما اتفقا على الأسانيد في أن الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء"، وأبو يعلى في

مسنده: (425/6) برقم: (3794) بلفظ: (فليسن) بدل (فليشن).

(1) نظريه المقاصد عند الإمام الشَّاطبي، أحمد الرِّيسوني: (ص: 19).

(2) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي: (53-5/1).

لها⁽³⁾، وفي هذا يقول الإمام المقرئ رحمه الله: "قاعدة: الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج"⁽⁴⁾، وقال ابن العربي: "وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة، ولأجلها وضع الله الحدود والزواج في الأرض استصلاحاً للخلق، حتى تعدى ذلك للبهائم؛ فتضرب البهيمة استصلاحاً وإن لم تكلف سبباً إلى تحصيل قصد المكلف"⁽⁵⁾.

ومقاصد الشريعة الإسلامية تنقسم بحسب استقراء أهل الشأن إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، وأخرى حاجية، وآخرة تحسينية، وإذا تقرّر ما سبق فلا بد من بيان التكييف المقاصدي للمحافظة على الثروة المائية، حيث نطرح السؤال الآتي: في أي قسم يندرج الحفاظ على عنصر الماء في سلم أولويات المقاصد؟ وإجابةً على هذا السؤال يمكن القول: إنّ الحفاظ على الثروة المائية وترشيد استهلاكها وحمايتها من النضوب والزوال يرتبط بنوعين من أنواع المقاصد الشرعية وهي: المقاصد الضرورية، وكذا المقاصد التحسينية.

فأمّا عن ارتباط الحفاظ على الماء بحفظ المقاصد الضرورية أو الكليات الخمس فيتجلى ويتّضح في الحفاظ على كَليّتين ضروريّتين من الكليات الخمس ألا وهما: حفظ النفس، وحفظ المال.

• ارتباط الحفاظ على الماء وترشيد استهلاكه بحفظ النفس:

إنّ دور الماء في حفظ النفس أوضح من أن يُوضّح، وقد سبق الإشارة إليه آنفاً في المطلب السابق في معرض بيان كون الماء أساس كلّ شيء حيّ، وهو الأمر الذي يُجَلّي بوضوح انبناء كلّ أنواع الحياة -البشرية والحيوانية والنباتية- على عنصر الماء، فهو سرُّ الحياة وإكسيراها، وكما أنّه ضروريّ في عملية تكوين الكائن الحيّ مهما كان؛ فإنّه ضروريّ أيضاً في استمراره وبقائه، فضرورة الماء وأهميته تتمحور في التكوين والبقاء، وعليه فلا يشكُّ عاقل بلّه متخصصّ في قيام مقصد حفظ النفس والحياة بالثروة المائية وجوداً وعدماً، ولا ارتباط الماء بحق الحياة وحفظ النفس جعلت الشريعة الإسلامية ملكية الماء عامّة، وقرّرت حقّ الحصول عليه مجاناً، وكذلك حقوق الانتفاع به لكل المستفيدين به من دون تمييز بينهم، كما حرّمت الشريعة أيضاً احتكار الماء ونهت عن إفساده ومنعت بيعه، وذلك عملاً بحديث النبي ﷺ: "الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلاء، والنّار"⁽¹⁾، وعملاً بهذا الهدى النبويّ صنّف الفقهاء مرفق المياه ضمن المرافق العامّة التي يجب أن تنهض بها الحكومة، من حيث حماية المياه وتوزيعها وتنقيتها وتوزيعها عادلاً⁽²⁾.

• ارتباط الحفاظ على الماء وترشيد استهلاكه بحفظ المال:

إنّ من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، فهو ضرورة من ضروريات الحياة الملحة التي لا غنى للإنسان عنها، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى أهمية المال في حياة الإنسان، حيث قرّنه مع نعمة الدُّرّة وجعلهما زينة هذه الحياة

(3) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، د. حاتم باي: (ص: 57).

(4) القواعد، محمد بن أحمد المقرئ: (296/1) القاعدة رقم: (73).

(5) القبس، في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي: (802-801/2).

(1) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في منع الماء، برقم: (3477)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، برقم: (2472).

(2) يُنظر: مقصد حفظ النفس في فقه المياه "تمرين في نقد الأمثال الشارحة وتجديدها في الدرس الأصولي"، إبراهيم البيومي غانم، ص: (219).

الدنيا، حيث قال تعالى **يُنْمِجُ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** **وَالْكَفَىٰ لَهُمْ**، ولهذا عُيِنَت الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بالحفاظ عليه من جانبي الوجود والعدم، وشرَّعت جملة من الأحكام التي تصب في هدف واحد وهو الحفاظ على المال. وأما بالنسبة لعلاقة الماء بالحفاظ على هذا المقصد الضَّروري فتكمن في كون الماء وسيلةً أساسيةً للإنتاج والعمل والاستثمار، كما يُعتبر تأمين المياه وحمايتها من التلُّف ضروريًا لاستمرارية الأنشطة الاقتصادية التي تولد المال، كما أنَّ استخدامه ضروري في مختلف الأنشطة الزراعيَّة وتربية الحيوان وغيرها من الأمور التي تعتبر أساس توفير الغذاء والمواد الخام، وكل ذلك من أجل الإسهام في تحقيق الثَّروة، وبعث الرِّواج، وإنعاش الموارد المالية، وكل ذلك يصب في مضمار الحفاظ على مقصد المال.

وكل هذا لا يدع مجالاً للشك في كون الثَّروة المائيَّة من أعظم الأسباب الموجبة للحفاظ على مقصد المال، حيث إنَّ كلَّ القوى المتطلَّعة للهيمنة والسيطرة في العالم يُدركون هذا الأمر جليًّا، لأنَّ الصِّراع والسِّباق لاحتكار الموارد المائيَّة غير خاف على كل ذي لبٍّ، بل إنَّ الأفق الجيوسياسي يُلَوِّح بظهور وطُفُو حروب وصراعات مسلَّحة مُقلقة في الأفق بسبب الموارد المائيَّة، خاصة في منطقة الشَّرق الأوسط أين تنتشر المناطق الجافَّة بسبب حرارة تلك المنطقة، وما التَّوتر الحاصل بين دولتي إثيوبيا ومصر -على سبيل المثال- حول سدِّ النَّهضة علينا ببعيد، ولهذا قال الرئيس المصري الأسبق (أنور السادات) عقب توقيعهِ لمعاهدة (كامب ديفد) سنة 1979م: إنَّ مصر لن تخوض حرباً مرَّةً أخرى إلَّا لحماية مصادر المياه، وفي مقابلة شهيرة عام 1995م تنبأ الخبير الاقتصادي (إسماعيل سراج الدِّين) نائب رئيس البنك الدولي حينئذ بأن المياه ستكون محور حروب القرن الـ (21) بديلاً عن التَّفُط الذي كان محور حروب القرن العشرين⁽¹⁾، بل بالغ البعض واعتبر أنَّ حرب المياه الأولى قد اقتربت بشكل غير مريح، على حدِّ تعبير (روجر بويز / Roger Boyes) الكاتب في صحيفة (The Time) البريطانيَّة في مقال له في الصَّحيفة ذاتها، مُبيِّناً أنَّ الجفاف والهجرة والتَّغيير المناخي من أبرز عوامل التي تهدد بأعمال عدائيَّة في جميع أنحاء الشرق الأوسط وأفريقيا، مستشهداً في مقاله بمقولة الكاتب الأميركي السَّاخر (مارك توين / Mark Twain): "الويسكي للشرب والمياه للقتال"، لافتاً إلى أن هذه هي الحالة التي تبدو عليها منطقة الشرق الأوسط وما وراءه في الوقت الحالي⁽²⁾، هذا بالنسبة لعلاقة الحفاظ على الثَّروة المائيَّة بالحفاظ على المقاصد الضَّروريَّة.

وأما بالنسبة للمقاصد التَّحسينيَّة فعلاقة الماء بها جدُّ وثيقة، حيث إنَّ المقاصد التَّحسينيَّة تقوم على الحفاظ على ما يحتاجه النَّاس من باب تحميل الحياة وتكميلها وتحسينها، بحيث إذا فُقدت لا يختل نظام الحياة كما في المقاصد الضَّروريَّة،

(1) يُنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/politics/2025/8/11/%D9%87%D9%84-%D8%B3%D9%86%D8%B4%D9%87%D8%AF-%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A7-%D9%82%D9%8A%D8%A7%D9%85-%D8%AD%D8%B1%D9%88%D8%A8-%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9>

(2) يُنظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/2021/7/28/%D8%AA%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%B2-%D8%AD%D8%B1%D9%88%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7>

ولا يلحقهم مشقة أو حرج كما في المقاصد الحاجية، وإنما تصير الحياة مُستقبحة في نظر العقلاء، ويدخل في هذا الشأن الطهارة والنظافة، وكذا الآداب والأخلاق الحسنة وغيرها.

فبالنسبة للطهارة والنظافة فلا يُشك في قيامها على الماء، فالماء أنزله الله تعالى لعباده ليكون مطهراً لهم، فهو أساس الطهارة والنظافة، فمن خلال توفير المياه النقية والحفاظة عليها وترشيد استهلاكها، تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحسين البيئة العامة للمجتمع، مما يعكس اهتماماً بتحسين الحياة المدنية، كما أنَّ للماء علاقة بمكارم الأخلاق والعادات، حيث تُعتبر المحافظة على الماء وترشيده في الاستخدام والاستهلاك من مكارم الأخلاق، فالمجتمع الذي يُرشّد استخدامه للماء هو مجتمع متحضر، ويتمتع بأخلاق حسنة، كما أنَّ توفير الماء للجميع يُعدُّ من محاسن العادات، حيث يهدف الإسلام إلى ترسيخ عادة الاستخدام الرشيد للماء وتجنب الإسراف فيه، وهذا بحمد ذاته يُعدُّ تحسّناً للعادات المجتمعية.

المبحث الثالث: آليات ترشيد استهلاك المياه في التشريع الإسلامي.

مما سبق بيانه وتقريره في المباحث السابقة يتّضح لنا جلياً الأهمية الكبرى للثروة المائية في حياة الإنسان، وهذا ممّا لا شكَّ فيه عند كل ذي عقل، والشريعة الإسلامية لم تكتف بذكر المواعظ والترغيب في ترشيد الاستهلاك فقط، بل وضعت لذلك آليات عمليّة وضوابط واقعيّة من شأنها أن تُسهم في عملية ترشيد استهلاك المياه، وكذا الحفاظ عليها من التلوث وسوء الاستعمال، وسنذكر في هذا المبحث ما يتعلق بآليات وقواعد ترشيد استهلاك المياه، وينتظم ذلك في مطلبين اثنين:

المطلب الأوّل: الآليات والأساليب العامّة لترشيد استهلاك المياه في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأوّل: الحث على عدم الإسراف في استعمال الماء

يُعتبر الإسراف والتبذير المطلق في الأشياء كلها من أبرز الصفات الذميمة والسلوكيات الشنيعة التي تضافرت النصوص على التحذير منها والتشنيع على فاعليها، ولا يقتصر هذا على باب دون آخر، ولا في مجال دون غيره، بل يُعتبر الإسراف من السلوكيات الخاطئة في أدبيات الشريعة الإسلامية في المجالات كلّها، ولهذا ما نجد الإسراف والتبذير المذكورين في القرآن الكريم إلا سبيل الذم والتشنيع، يقول الله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** ٣١ **﴿الْأَعْرَافُ﴾** : **﴿...﴾**، كما وصف الله تعالى التبذير وأهله بأقبح الصفات فقال: **﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾** ٢٦ **﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾** ٢٧ **﴿الإسراء﴾** : **﴿...﴾** - **﴿...﴾**، وقال تعالى: **﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** ١٤١ **﴿الأنعام﴾** : **﴿...﴾**.

وإذا كان التبذير والإسراف مذمومين على سبيل الإطلاق؛ فإنَّ هذا الذم يتأكد إذا تعلّق الأمر بالمصادر البيئية المهتدة بالزوال، والتي على رأسها الثروة المائية، حيث تُشير الدّراسات إلى أنَّ معدلات استهلاك المياه في العالم تتميز برفاهية زائدة ينتج عنها هدر كميات كبيرة من المياه، والجانب الأكبر من هذا الهدر يأتي في القطاع الزراعي الذي يستهلك حوالي (90%) من مجموع المياه المستثمرة فعلاً⁽¹⁾، ولهذا رُبط في الآية السابقة بين الإسراف وشرب الماء في قوله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾** **﴿الْأَعْرَافُ﴾** : **﴿...﴾**، وقد ورد في الحديث النهي عن الإسراف في

(1) يُنظر: أحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، د. محمد علي عكاز: (ص: 29).

قوله □: "كُلُوا واشربوا وتصدقوا من غير سَرْفٍ ولا مَخِيلَةٍ"⁽²⁾، ممَّا يؤكد أنَّ سلوك البشر مع الماء مرتبط بالإسراف لا محالة.

كما نَوَّهت السُّنَّة النَّبَوِيَّة الشَّرِيفَةُ بِشَكْلٍ أَكْثَرَ تَفْصِيلاً عَلَى أَهْمِيَّةِ تَرْشِيدِ اسْتِهْلَاكِ الثَّرْوَةِ الْمَائِيَّةِ وَعَدَمِ الْإِسْرَافِ فِي اسْتِغْلَالِهَا، وَلَمْ يَقْتَصِرِ الْحُثُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ اسْتِغْلَالِ هَذِهِ الثَّرْوَةِ لِلْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي صَحَّتِهَا اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، وَكُلَّ ذَلِكَ تَحْقِيقاً لِمَبْدَأِ الْوَسْطِيَّةِ وَالاعتدال، وَحِفَافاً عَلَى الثَّرَوَاتِ مِنَ التَّفَادٍ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ □ أَنَّهُ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرْفُ!" فَقَالَ: (أَيُّ الْوَضُوءِ إِسْرَافٌ!) قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ"⁽³⁾، وَيَسْتَنْبِطُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ عِنْدَ الْوَضُوءِ -وهو من العبادات- فَإِنَّ النَّهْيَ قَائِمٌ مِنْ بَابِ أَوَّلَى بِخُصُوصٍ كُلِّ الاسْتِعْمَالَاتِ الْمَفْرُطَةِ فِي الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْفِعْلِ وَلَيْسَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ فَقَطْ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ □ أَيْضاً، فَقَدْ كَانَ □ شَدِيدَ الْاِقْتِصَادِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي طَهَارَتِهِ وَعِبَادَتِهِ، فَقَدْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ □ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا الْوَضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ"⁽⁴⁾.

وترشيد الاستهلاك والاعتقاد في استعماله في باب العبادات هو الذي نقله الصحابة الكرام من فعل النبي □ وهديه، فعن ابن عباس أَنَّ رجلاً قال له: (كم يكفيني في الوضوء؟ قال: مُدٌّ، قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع، فقال: لا يكفيني، فقال ابن عباس: لا أَمَّ لك! قد كفى من هو خير منك: رسول الله □)⁽⁵⁾، وقد روى الصحابة عنه □ تقليده لعدد الغسلات في الوضوء والاكتفاء بالمرّة الواحدة، وكُلُّ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْحِرْصِ عَلَى الْاِقْتِصَادِ وَتَرْشِيدِ الْاسْتِهْلَاكِ فِي الْمِيَاهِ⁽¹⁾، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ □ مَرَّةً مَرَّةً)⁽²⁾، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ □ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ"⁽³⁾، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ فِي الْاِقْتِصَادِ وَتَرْشِيدِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي أَشْرَفِ الْمَقَاصِدِ وَالْغَايَاتِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ، وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: "وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ"⁽⁴⁾، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى فَضِيلَةِ الْاِقْتِصَادِ وَتَرْكِ السَّرْفِ، وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِسْبَاغِ بِالْقَلِيلِ أَنْ يَقِلَّ وَلَا يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّرْفَ مَمْنُوعٌ فِي

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (294/11) برقم: (6695)، النسائي في الصغرى، كتاب: الزكاة، باب: الاختيال في الصدقة، برقم: (2559) واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، برقم: (3605)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (637/11) برقم: (7065)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه، برقم: (425)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن لهيعة وشيخه حبي بن عبد الله المعافري، وكلاهما ضعيفان.

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (277/11) برقم: (6684) واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه، برقم: (422)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (382-383/04) برقم: (2628) بإسناد حسن.

(1) وهذا يدل على أَنَّ هذا الأمر منقول عنه عليه السلام بالتواتر.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرّة مرّة، برقم: (157).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالماء، برقم: (201).

(4) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في الوضوء.

الشَّريعة"⁽⁵⁾، ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: "ويُكره الإكثار من الماء في الغسل والوضوء، والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس، لأنَّه لم يأت عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك"⁽⁶⁾.
الفرع الثاني: الإقرار بمبدأ طهارة الماء.

لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ طهارة الماء بصفة عامة، وتوسَّعت الشريعة الإسلامية في هذا الباب أكثر من جميع الشرائع كُلِّها، ولهذا نجد شريعة الإسلام وسَّعت في دائرة اعتبارها لطهارة المياه حتَّى تشمل أنواعا كثيرة وليس نوعا واحدا فقط، وهذا كله من باب التيسير والتسهيل، فلو حُصرت الطَّهارة في الماء العذب فقط لأدَّى ذلك إلى ضيق شديد وحرَج، كما يؤدِّي ذلك أيضا إلى زيادة استهلاك الماء العذب واستنزافه، وهذا ما يتنافى وسياسة الشريعة في ترشيد استهلاكه واستغلاله، وسنسوق أمثلة على من أحكام الشريعة الإسلامية في باب المياه توضَّح هذا الأمر⁽⁷⁾.

المثال الأول: فعلى سبيل المثال نجد الشريعة الإسلامية قد حكمت بطهارة ماء البحر بصفة خاصَّة، وذلك في قول النبي ﷺ لما سئل عن الوضوء من ماء البحر فقال: "هو الطَّهور ماؤه، الحلُّ ميتته"⁽⁸⁾، خاصَّة وأنَّ سياق ورود هذا الحديث يدل عليه، حيث إنَّ هذا الحديث ورد إجابة عن سؤال رجل سأل النبي ﷺ أنَّهُ يركب ومن معه البحر، ولا يحملون معهم إلا القليل من الماء، فإن توضَّؤوا به عطشوا، فهل يجوز لهم الوضوء بماء البحر؟ فأجابهم النبي ﷺ بالحديث السابق، وهذا داخل في سياسة ترشيد استهلاك الماء، فلا شك أنَّ كمِّيَّة الماء المالح أكبر من كمِّيَّة الماء العذب بكثير، كما أنَّه الطَّهور على الإطلاق وليس في حالة الضرورة، وغير خاصٍّ بحدث دون حدث، بل يرفع كُلَّ حدث ويزيل كُلَّ خبث، وهذا من شأنه أن يوفِّر على النَّاس كميات هائلة من المياه العذبة لاستخدامها في مجالات أخرى لا يمكن استخدام ماء البحر فيها، كالشُّرب والسَّقْي وغيرها، على خلاف التَّنظيف والتَّطهير والتَّعْبُد الذي يغنيهم في ذلك ماء البحر، وهذا داخل في سياسة الشريعة في توفير أكبر قدر كاف من الماء.

المثال الثاني: ومن الأمثلة أيضا على عناية الشريعة الإسلامية بترشيد استهلاك المياه وتوفيرها هو تقريرها وحكمها بطهارة سؤر الإنسان وبعض الحيوانات الطَّاهرة، فعن عائشة قالت: "كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب"⁽¹⁾، وقال النبي ﷺ في سؤر الهرة: "إنَّها ليست بَنَجَسٍ، إنَّها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات"⁽²⁾، وليس الأمر قاصرا على الهرة فقط، بل هو شامل لجميع الحيوانات الأخرى التي من شأنها الورود على الماء كما هو مذهب الامام مالك والأوزاعي وداود الظاهري، الذين ذهبوا إلى طهارة أسار جميع الحيوانات والطُّيور بما

(5) شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطَّال: (303/1).

(6) المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم: (72/2).

(7) يُنظر هذه الأمثلة في: فقه ترشيد استهلاك المياه في السَّنَّة النبويَّة، د. مشاري حمد إبراهيم عبد الله إبراهيم العنزي: (ص: 439).

(8) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (171/12) برقم: (7233)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطَّهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم: (83)، والترمذي في

سننه، كتاب: الطَّهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم: (69)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطَّهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، برقم:

(386) جميعهم من حديث أبي هريرة، والحديث صحيح.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، برقم: (300).

(2) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الطَّهارة، باب: سؤر الهرة، برقم: (75)، والترمذي في سننه، كتاب: الطَّهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، برقم:

(92)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطَّهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، برقم: (367)، وابن الجارود في المنتقى كما في غوث المكودود:

(62/1) برقم: (60)، جميعهم من حديث أبي قتادة، والحديث صحيح.

فيها السباع، ولهذا قال ابن المنذر في الأوسط: "ثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال في الهرة: (ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها حكم سؤر الهر، على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس، أو يدل عليه كتاب أو سنة"⁽³⁾.

المثال الثالث: ومن أمثلة محافظة الشريعة على المياه وعدم إهدارها هو الحكم بطهارة المياه الكثيرة إذا وقعت فيها النجاسة، ما لم يتغير أحد أوصافها الثلاثة بتلك النجاسة، وهذا ما أكدته السنة النبوية، ففي الحديث: (قيل: يا رسول الله! إننا نتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنثئ)، فقال ﷺ: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"⁽⁴⁾، وكذا حديث القلتين المشهور الذي قال فيه النبي ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"⁽⁵⁾، وفي السياق ذاته أيضا يمكن الاستدلال على هذه الحقيقة بحديث الذباب المعروف أيضا أن النبي ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في شراب أحدهم فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى دواء"، فعلى الرغم من حرص الشريعة الإسلامية على النظافة حرصا شديدا، فإنها لم تحكم بإلغاء صلاحية المياه للاستعمال بمجرد وقوع النجاسة فيها، وكل هذا داخل في إطار المحافظة على الثروة المائية من التبذير والإسراف، والسعي في توفير القدر الكافي من المياه للناس، اللهم إلا إن تغيرت خصائصه الطبيعية وتركيبته الكيميائية بتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة فحينها يُحكم على الماء بالنجاسة والإلغاء تغليبا لمبدأ النظافة على مبدأ التوفير.

الفرع الثالث: المحافظة على مصادر المياه من التلوث

بعد ذكر تفاصيل الفرع السابق قد يتبادر إلى الذهن تساهل الشريعة الإسلامية في مسألة تلويث المياه وتنجيسها، وهو ليس كذلك، إذ إن موقف الشريعة من هذا الأمر موقف جد صارم، فلا يجوز بحال من الأحوال الاعتداء على الموارد المائية بالتلويث والتنجيس، وما ذكر سابقا من الأدلة فهو من باب ملازمة النجاسات القليلة للمياه بحكم المجاورة الطبيعية دون فعل فاعل، وأما تعمّد تلويث الماء فهذا من الأمور التي لا يُشكُّ في تحريمها واعتبارها من الإفساد في الأرض المنهي عنه في الشرائع كلّها، فتمّة فرق جلي بين التلوث والتلويث، إذ يُعدّ تلويث المياه من أخطر المشكلات البيئية التي تُواجهها اليوم، سواء كان هذا التلويث طبيعياً كاللقاء المخلفات المنزلية كالقمامة وفضلات الناس والصرف الصحي والتّاق من الحيوانات والطيور، أو كيميائياً كاللقاء النفايات الصناعية وما أشبهها، ممّا يُؤثر على حياة الكائنات التي تعيش في الماء، أو الكائنات المستخدمة للماء، أو كان مؤثراً في الماء بحيث يصبح غير مرغوب فيه، فكل هذه الأمور قد نهي الإسلام عنها، ورُتب عليها عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة⁽¹⁾، وسنسوق أمثلة لتبيّن فيها نهي الشريعة الإسلامية

(3) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: (312/1-313).

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (334/18) برقم: (11815)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، برقم: (66)، والترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم: (66) من حديث أبي سعيد، والحديث صحيح.

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (22/09) برقم: (4961)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، برقم: (63)، والترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم: (67)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم: (517) جميعهم من حديث عبد الله بن عمر، والحديث صحيح.

(1) يُنظر: حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة، د. هناء فهمي أحمد عيسى: (ص: 229).

عن تلويث الماء، وذلك حتى ينتفع به الآخرون من جهة، وحتى لا تُهدر المياه الملوثة من جهة أخرى، وكلُّ هذا داخل في باب ترشيد المياه.

المثال الأول: عدم الشُّرب من أفواه الأسقية

حيث ثبتت عدّة أحاديث في هذا الباب منها حديث: "نهى النَّبِيُّ ﷺ عن الشُّرب من فم القربة أو السِّقاء"⁽²⁾، وعن أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية: أن يشرب من أفواهها"⁽³⁾، وقد غلّل هذا الحكم الشرعي والهدي النبوي بجملة من العلل التي توضّح المقصود منه، فإضافة إلى الخوف على الشَّارب في فم السِّقاء من وجود حشرة أو حيوان مؤذٍ في السِّقاء لا يراه الشَّارب، وكذا الخشية عليه أن يعلبه الماء فيُشرق به أو يبلل ثيابه، فإنَّ العلة من هذا الأدب والهدي هو منع اختلاط ريق الشَّارب أو أنفاسه بفم السِّقاء، مما يُسبب قذارة له وتغييرا لرائحته، مما قد يؤدي الآخريين، أو يتسبب في انتقال الأمراض إذا كان السِّقاء مشتركا، وهذا ما من شأنه أن يطرح الماء ويضيعه، فكان هذا الأدب من جملة الآداب الدَّاخلية في باب ترشيد المياه.

المثال الثاني: عدم التنفس في الماء

وقريب ممَّا سبق حتَّى الشَّريعة على عدم تلويث المياه بالتنفُّس فيه، حيث يُكره التنفُّس في إناء الشُّرب إن كان به ماء، وكان غيره يريد أن يشرب منه بعده، لما في ذلك من الاستقذار ونقل العدوى، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"⁽⁴⁾، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفَّس في الإناء، أو يُنفَخ فيه"⁽²⁾، كما صحَّ عنه أيضا أنَّه كان يشرب من ثلاث مع التنفُّس خارج الإناء، كما ثبت عن أنس بن مالك قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرٌ"⁽³⁾، وهذا الأدب في الشُّرب راجع لمقصد عظيم وهو حماية الماء ممَّا يحمله نفْسُ الشَّارب ممَّا قد يؤدي من يشرب بعده، وهذا حتى لا تهدر المياه ولا تضيع، وهو من أعظم سياسات الشَّريعة الإسلامية في التَّرشيد.

المثال الثالث: الأمر بتغطية الأواني التي تحمل السَّوائل.

حيث ورد في السُّنَّة النبويَّة الحث على تغطية الأواني والأظرفة التي تحمل المياه وغيرها من السَّوائل الأخرى، وكل ذلك لا شكَّ أنَّه لأجل الحفاظ على الماء من التلوث بمختلف الملوِّثات المحيطة به، ففي حديث جابر بن عبد الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ"⁽⁴⁾، وفي رواية أخرى: "وَأَوْكُوا قَرِيكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا"⁽⁵⁾، وفي رواية ثالثة: "وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَّةَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السِّقاء، برقم: (5628) من حديث أبي هريرة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: اختناث الأسقية، برقم: (5625) من حديث أبي سعيد الخدري.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ، برقم: (5630) من حديث أبي قتادة.

(2) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، برقم: (1888) وقال: حسن صحيح.

(3) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: كراهية التنفس في نفس الإناء، برقم: (2028).

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السِّقاء، برقم: (2012) من حديث جابر.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: تغطية الإناء، برقم: (5623) من حديث جابر.

والشراب، وأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ"⁽⁶⁾، ففي هذه الأحاديث الشريفة كُلُّها دعوةٌ إلى تغطية أوعية الماء والسوائل حتَّى لا يتسرَّب إليها شيءٌ مما يُغايِرها، سواءً كان طاهراً أو نجساً، كما أنَّ فيها دعوةً إلى إيكاء الأسقية وربطها حتَّى لا يدخلها شيء، وكلُّ ذلك من سعي الإسلام للمحافظة على المياه نظيفة غير مُلوَّثة، وهذا من سياسة الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الثروة المائية وترشيد استهلاكها.

المثال الرَّابِع: النَّهْي عن إلقاء الفضلات البشرية في الموارد المائية

وهذا ما أكَّدت عليه الشريعة الإسلامية وحذرت منه في غير ما حديث، فعن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم الذي لا يجري ثمَّ يغتسل فيه"⁽¹⁾، وفي رواية أخرى: "لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم ثمَّ يتوضَّأ منه"⁽²⁾، وقد سبق أن مرَّ معنا حديث معاذ بن جبل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاث: البراز في الموارد، والظَّلَّ، وقارعة الطَّريق"⁽³⁾، وكلُّ هذا توجيه عظيم بأن تبقى مواردُ الماء -أي: طُرُقُه التي يجري فيها- نظيفة بعيدة عن الأذى، حتَّى لا يقع التَّلَوُّثُ للماء فيترتب عليه إفساده وضياع ماله، وجعله وسطاً صالحاً لنقل الأمراض، وإن كان الحديث الأخير قد ذكر (البراز) فإنَّه تنبيه إلى ضرورة إبعاد المجاري الصَّحِّيَّة ومياه الصَّرْف الصَّحِّي عن مجاري الماء، والحفاظ على موارده من أن ينالها شيء من الأذى أو من ملوِّثات البيئة⁽⁴⁾.

وقد أسفرت الأبحاث المعاصرة أنَّه ينتج عن التَّبَرُّز المباشر أو التَّبَوُّل المباشر أو إلقاء مخلفات المجاري في المصادر المائية وصول عديد من الطفيليات الضَّارة بالصَّحَّة العامة والميكروبات، والتي منها:

➤ (البلهارسيا) **la schistosomiasis** أو **la bilharziose**: ويصاب بها في العالم الآن أكثر من (60) مليون نسمة، وأسبابها في المقام الأوَّل التَّبَرُّز والتَّبَوُّل قرب المصادر المائية.

➤ (الدودة الكبدية) **fasciola hépatique**: وهي أخطر الطفيليات التي تصيب الكبد، حيث يعتبر شرب المياه الملوثة بالبراز والبول، وكذا أكل الخضروات الملوثة كذلك أهم الأسباب التي تتسبَّب في حدوث الإصابة بهذه الدودة.

➤ (الانكلستوما) **Ankylostoma**: وهي من الطفيليات التي تصيب الأمعاء الدقيقة في الإنسان، ويعتبر المسبب الرَّئيسي لها هو التَّبَرُّز قرب الموارد المائية⁽⁵⁾.

الفرع الرَّابِع: استخدام المياه وفقاً للأولويات

من الأمور المتفق عليها والمتَّيقن منها أنَّ الإنسان هو أكثر الجهات المستفيدة من مياه البيئة باعتباره أرقاها، وباعتباره المسيطر الأوَّل عليها إدارياً وتنظيماً وترتيباً وهكذا، ولهذا يُفترض أن يضع نُصب عينيه استغلال هذا المورد بما يعود عليه

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: تغطية الإناء، برقم: (5624) من حديث جابر.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: تغطية البول في الماء الدائم، برقم: (239) من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه لإمام الترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، برقم: (68) بإسناد صحيح.

(3) سبق تخريجه في الصَّفحة: (07).

(4) يُنظر: حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعيَّة، دراسة فقهية مقارنة، د. هناء فهمي أحمد عيسى: (ص: 232).

(5) يُنظر: أحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي، د. محمد علي العكاز (ص: 43).

وعلى جماعة المسلمين بالنفع والفائدة، دون تعدُّ أو مجاوزة للحدود، ولضمان ذلك له أن يُسخر كُلَّ إمكاناته، ويُوَجِّه كُلَّ طاقاته نحو المياه، وبيان رسالتها الإيجابية وفوائدها الكثيرة المؤثرة في الأحوال العادية السَّلمية، وهذا يعني أن يُقدِّم الصَّرويات والأولويات -في استخدام المياه- على الحاجيات والتَّحسينيات، وذلك بأن تُغيث الظمآن والمشرف على الهلاك عطشا -على سبيل المثال- وتُقدِّمه على أي تفكير أو مشروع، سواءً كان المشروع علميًّا أو صناعيًّا أو تجاريًّا، وذلك عملا بالقاعدة الفقهيَّة: "درء المفسدات مقدَّم على جلب المصالح"، ومن تفرعات هذه القاعدة في هذا الباب: أنَّ من يجمع الماء بأنيته الخاصَّة أو مجهوده الشَّخصي، ثمَّ يحتاجه آخر لضرورة الشَّرب؛ فإنَّه يُقدِّم الآخر على صاحب الحقِّ الأوَّل -أي الجامع أو الحائز- فإن امتنع أجبر على ذلك كما مقرَّر في دواوين الفقه الإسلامي، وإن كان لا بأس لصاحب الحقِّ والماء أو المحرز له من مطالبة العطشان بقيمة الماء الذي شربه لدفع غائلة العطش، وذلك لكون حفظ الأبدان مقدِّمًا على كلِّ شيء إلا الدِّين.

وبهذا يكون الإسلام قد رسَّخ مبدأ استعمال المياه بحسب مقاصد الشَّريعة الغراء، من ضروريات إلى حاجيات ثم تحسينيات، ولهذا فالترتيب الشَّرعي أو الفقهي في استخدام المياه بعد حاجة البدن من شرب وغيره؛ يكون للحيوان من شرب وغيره، ثمَّ للنبات من سقي وغيره، ثمَّ إلى بقية المخلوقات والعوالم الأخرى، ولهذا أصَّل الفقهاء حقَّ أولويَّة استعمال الماء شربًا وغسلًا ونظافة وغير ذلك، فأسموه: (حق الشرب) أو (حق الشَّفة)⁽¹⁾، ويعني حق شرب الإنسان أوَّلاً من الماء، ثمَّ الدَّواب، ثمَّ الاستغلال المنزلي على وجه العموم من سقي ما يكون في أفنية الدَّور من أشجار وزروع وغيرها⁽²⁾.

ولهذا من عجائب التَّسيير للموارد المائيَّة ما نراه في كثير من البلدان العربيَّة والإسلاميَّة من التي تعاني شحًّا وندرة في المياه بحكم الموقع الجغرافي لها، نجدها على سبيل المثال في عزِّ احتياج المواطن لاستعمال المياه في فصل الصَّيف عند بلوغ الحرارة ذروتها، نجد بعض السُّلوكيات التي لا تمتُّ للتَّسيير والرَّشيد بصلَّة، حيث يتَّهم الإقدام على قطع تزويد السَّكان بالمياه، بحُجة تزويد بعض المركَّبات السَّياحيَّة والمسابح الترفيحيَّة، وذلك بحُجة الاستثمار والرَّبح المادي، في حين أنَّ تزويد السُّكَّان بالمياه للشرب والاستعمال اليومي يتربَّع على عرش سُلَّم الأولويات، وكلُّ إخلال بهذا السُّلم يعتبر خرقاً له، كما يعتبر أيضاً تبذيراً وهدرًا للثروة المائيَّة وإخلالاً بترشيد استغلاله.

المطلب الثالث: دور الدَّولة في ترشيد الاستهلاك وضبط المخالفات المدنيَّة على ذلك (دور الإشراف والمساءلة):

الفرع الأوَّل: تملك الدَّولة للموارد العامَّة للمياه

من أبرز المبادئ التي عُنيَت الشَّريعة الإسلاميَّة ببيانها وتكريسها هو مبدأ الملكية للأشياء، سواءً كانت هذه الملكية عامَّة أو خاصَّة أي فرديَّة، ولهذا فإنَّ من أبرز التساؤلات التي يثار هاهنا هو: ما طبيعة ملكيَّة الموارد المائيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة؟ هل تقع هذه الملكية ضمن الملكية الخاصَّة أم ضمن الملكية العامَّة؟ وقبل الإجابة على هذا السُّؤال يجدر بنا في هذا المقام ذكر تقسيمات الفقهاء للمياه باعتبار تملكها والانتفاع بها، حيث ذكر فقهاء الإسلام أن الماء باعتبار بهذا الاعتبار ينقسم في العموم إلى أنواع ثلاثة وهي:

(1) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزَّحيلي: (ص: 64/4).

(2) يُنظر: أحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي، د. محمد علي العكاز (ص: 81-82).

- المياه المحرزة من قبل مالكيها في إناء أو خزان أو بركة أو نحوها.
- مياه المجاري العامة غير المملوكة، كمياه البحار والأنهار والقنوات العظام.
- الماء المملوك في أو المستخرج من أرض مملوكة كثر أو عين مستنبطة.

القسم الأول: وهي المياه التي تم إحرازها في أنية أو خزانات أو صهاريج أو برك أو نحوها، فهذه تعتبر ملكية خاصة فردية، وعليه فيجوز بيعها، وتملكها، ومنع سائر الخلق عنها، فهذا النوع من المياه مملوك لصاحبه، ولا حق لأحد فيه إلا بإذنه، فله منعه وبذله كيفما شاء؛ لأن الماء كغيره من المباحات الأخرى التي تملك بعد الاستيلاء عليها ما لم يكن لها مالك، وقد حكى الإجماع على هذا الأمر الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى⁽¹⁾، وكذا الإمام الشوكاني حيث قال: "الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك إجماعاً"⁽²⁾، وهذا يعني أنها ملكية خاصة، وذلك لأن الماء المحرز هنا من أصل مباح، فما أحرز من المباح وقعت فيه الملكية الخاصة وجاز تملكه.

ويدخل في هذا الباب المياه الموصولة إلى البيوت والدور عبر شبكات الأنابيب، والتي يدفع أصحابها والمستفيدون منها فواتيرها للمؤسسات والشركات المسيّرة، فهذه من باب الملكية الخاصة للأفراد التي لا يجوز الاعتداء عليها إلا بإذن أصحابها، والتي يجوز بيعها والانتفاع بأثمانها كيفما شاء الإنسان، ومن ذلك أيضاً المصانع التي تقوم بإعداد وتوفير المياه المعدنية والانتاج بها، فهذه كلها من المياه المحرزة التي لا يجوز الاعتداء عليها، ويجب الضمان على كل متعدّ عليها.

القسم الثاني: ماء المجاري العامة غير المملوكة لأحد، كمياه البحار والأنهار والقنوات العظام وسيول الأمطار في الأودية وغيرها، فهذه المجاري وأمثالها مباحة يستوي الناس فيها ويشتركون في استغلالها، وتعدّ مرفقاً عاماً يثبت فيه لجميع الناس حق الشّفة والشّرب، فهم مشركون فيها شركة إباحة، ينتفعون بها انتفاعهم بالشّمس والهواء، ويشترط في انتفاع الأفراد بهذا الماء ألا يكون مُضراً بالعامة، وهذا القسم لم يحصل فيه الخلاف أنّه غير مملوك لأحد، قال أبو العباس القرطبي: "وأما ماء الأنهار والعيون وآبار الفيافي التي ليست بالمملوكة، فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه ولا بيعه، ولا يُشكّ في تناول أحاديث النهي لذلك"⁽¹⁾، وهذا النوع من المياه هو المراد بقول النّبي ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنّار، وثمنه حرام"⁽²⁾.

القسم الثالث: وهو يتعلّق بالمياه التي تمّ استخراجها من أراض مملوكة لأصحابها، كآبار التي يتم حفرها في أرض هي ملك لصاحبها، أو حوض مائي تمّ إنشاؤه فيها أيضاً، أو عين مستنبطة وغيرها، فهذا النوع من المياه وقع الخلاف بين الفقهاء في صحّة ملكيته، ومن ثمة جواز بيعه والتصرّف فيه على أقوال عدّة مظاهراً في كتب الفقه⁽³⁾.

(1) يُنظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر: (ص: 132).

(2) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني: (41/11).

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي: (441/4).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (174/38) برقم: (23082)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في منع الماء، برقم: (3477) من حديث رجل من المهاجرين بإسناد صحيح.

(3) يُنظر: أحكام الموارد المائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، لسيد علي غبريد: (ص: 183)، وأحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي، د. محمد علي

العكاز: (ص: 59-60).

والذي يهمننا هنا في هذا المقام هو بيان المياه التي تكون ملكا للدولة باعتبارها موردا عاما لا يجوز لأحد تملكه واستغلاله دون الآخرين، وبالنظر إلى أقسام المياه الثلاثة السابقة يتضح لنا أن للدولة علاقة بقسمين من الأقسام السابقة، وهما القسم الأول والقسم الثاني:

حيث إن المياه التي يتم تجميعها في السدود، ثم القيام على معالجتها وتجهيتها ومن ثم صرفها وتزويد السكان بها، والإشراف عليها عن طريق إدارة الموارد المائية، فلا شك أن هذا النوع من المياه يندرج ضمن القسم الأول وهو المياه المحرزة، حيث تم إحرازها من طرف الدولة، ويتم تسييرها من طرق إدارة خاصة تُعنى بتسيير الموارد المائية، وعليه فيجوز لها بيعها وجعلها كمورد اقتصادي، كما لا يجوز للأفراد استغلالها دون ترخيص من الإدارة الوصية على ذلك، وأي خرق في ذلك الاستغلال يُعرض صاحبه للمساءلة الجزائية بموجب قانون المياه رقم (05-12) المؤرخ في: 4 غشت 2005، حيث تنص المادة (174) من القانون ذاته على تجريم استعمال واستغلال الموارد المائية دون الحصول على ترخيص، ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

أما بالنسبة للقسم الثاني المتعلق بمياه المجاري العامة، كمياه البحار والأنهار والقنوات العظام وسيول الأمطار في الأودية وغيرها، فهذه ليست ملكية لأحد، وإنما هي من قبيل الملك العام، إلا أن الدولة تضع يدها عليها من باب التسيير والتنظيم، كما أنه تضع المراسيم واللوائح المنظمة لطريقة الانتفاع الفردي لها، كما أنها تمنع أي شكل من أشكال الاحتكار والاستغلال لهذه المياه الذي يعود على الغير بالضرر، فالإسلام أخرج من نطاق الملكية الفردية الأشياء التي لا يتوقف وجودها أو الانتفاع بها على مجهود خاص، وتكون ضرورية لجميع الناس، حيث أوجب أن تكون ملكيتها جماعية حتى لا يستبد بها فرد أو جماعة فيضار المجتمع من جراء ذلك، وهذا هو الذي نص عليه التشريع الجزائري في قانون المياه (05-12)، حيث نصت المادة (04) التي تحدد مكونات الأملاك العمومية للمياه على ما يلي: "بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:

➤ المياه الجوفية، بما في ذلك المياه المعترف بها: كمياه المنبع، والمياه المعدنية الطبيعية، ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها، خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

➤ المياه السطحية المشكّلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، وكذا الأرضية، والنباتات الموجودة في حدودها.

➤ الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجال المياه.

➤ الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:

- مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية

- المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية

- كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التكوين الاصطناعي."

الفرع الثاني: أساليب الدولة في ترشيد استهلاك المياه

تتنوع أساليب الدولة لتكريس ثقافة ترشيد استهلاك المياه، بين رفع الوعي المجتمعي بضرورة ذلك، وكذا تشجيع تبني التقنيات الحديثة الموفرة للمياه، مثل الري بالتنقيط، وتركيب صنابير عالية الكفاءة، وصيانة البنية التحتية لكشف الإصلاحات وتجنب التسربات، وتشجيع إعادة استخدام المياه مثل المياه الرمادية، وحصاد مياه الأمطار في التطبيقات غير المرتبطة بالشرب، بالإضافة إلى سنّ قوانين وتشريعات داعمة، وإطلاق حملات توعوية مستمرة، وكل ذلك يصب في تحقيق غاية واحدة ألا وهي تحقيق الوعي الجماعي واستشعار المسؤولية الجماعية بضرورة تبني مسلك الترشيح واتخاذ نمطا سلوكيا عامًا، حيث لا تكتفي الدولة فقط بدور الوعظ والإرشاد، بل لا بُدَّ من اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية، ويمكن تحديد جملة من تلك التدابير -على سبيل المثال لا الحصر- فيما يأتي:

أولاً بناء الوعي المجتمعي: ويتم ذلك من خلال أمرين:

➤ التوعية والتعليم:

وذلك بإطلاق الدولة لحملات وبرامج وطنية لتعزيز ثقافة ترشيد استهلاك المياه، وكذا تشجيع الأفراد والمؤسسات على تبني سلوكيات استهلاكية واعية، حيث يمكن تكريس وتسخير كل المنابر الدعوية، والقنوات الإعلامية، ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر هذا الوعي والسلوك، كما يمكن الاعتماد على أئمة المساجد بالدرجة الأولى في الخطب والدروس لتكريس هذه الثقافة وإعطائها البعد الشرعي الإسلامي.

➤ التواصل مع الجمهور:

حيث تعمل الجهات الحكومية ممثلة في إدارة تسيير الموارد المائية، وخاصة المصالح التجارية التي لها احتكاك مباشر بالمواطنين، على تقديم خدمات واستشارات مباشرة لهم، وكذا توزيع استمارات ومناشير توعوية لبيان ضرورة الترشيح وخطورة التبذير للمياه، مع التركيز على الحلول العملية لترشيح المياه، وفقاً للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي.

ثانياً تشجيع التقنيات الموفرة للمياه:

➤ التقنيات الحديثة لاستغلال المياه:

فإدارات ومؤسسات الدولة المتعلقة بتسيير الموارد المائية تلعب دوراً ريادياً في تطوير وتمكين التقنيات التي تستهلك كميات أقل من المياه، سواء كان ذلك في المنازل أو في القطاع الصناعي، حيث تشمل هذه التقنيات استخدام الأنظمة الحديثة لتوفير المياه، وكذا الأجهزة والتقنيات العصرية، والتي نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي⁽¹⁾:

- الصنابير الذكية الموفرة للمياه: والتي من أبرز فوائدها العمل على تقليل كمية المياه المتدفقة، دون التأثير على

قوة التنظيف أو جودة الاستخدام، حيث تقوم على آلية العمل مزودة بحساسات تعمل على توقيف تدفق المياه تلقائياً عند عدم الاستخدام، حيث تُفتح الصنابير فقط عند استشعار وجود اليدين أو الأشياء تحتها، ومن مزايا

(1) يُنظر المقال في الرابط الآتي: <https://khadom-sa.com/%D8%B7%D8%B1%D9%82-%D8%AA%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87/>

هذه الصنابير الحديثة أُنما تقضي على الهدر الناتج عن نسيان الصنبور مفتوحًا، والتي من شأنها أن تخفض الاستهلاك بنسبة تصل إلى: 30-50%.

- **المراحيض بتقنية التدفق المزدوج:** وآلية عملها أُنما توفر خيارين للتدفق: تدفق كامل للتخلص من النفايات الصلبة، ونصف تدفق للنفايات السائلة، ومن مزايا هذه التقنية أُنما تقلل استهلاك المياه في كُلِّ عملية تنظيف، كما أُنما صديقة للبيئة، ومناسبة للمنازل التي تطبق ترشيد الموارد، فمن شأنها أن تخفض استهلاك المياه في المراحيض بنسبة تصل إلى: 25-60%.

- **أجهزة التوفير المنزلية:** ولها أمثلة كثيرة: مثل رؤوس (دش) منخفضة التدفق، وكذا منظّات التدفق المثبتة على الصنابير للتحكم بكمية المياه الخارجة، وغسّلات الصحون والملابس الموقّرة للطاقة، حيث تستخدم كمّيات أقلّ من المياه مقارنةً بالأجهزة التقليدية، فكل هذه الأجهزة لها أثرها على الترشيد، حيث إنّ استخدامها يساهم في تقليل الاستهلاك المنزلي الإجمالي بنحو: 20-40%.

فمن شأن الدولة والحكومة التي تحرص على ترشيد مواردها المائية توفير مثل هذه الأجهزة والتقنيات في السوق، وبأسعار في متناول المواطن البسيط حتّى يسهل عليه اقتناؤها، فمن شأن الدولة أن تخفّض نسبة الضريبة على استيراد أمثال هذه الأجهزة، تشجيعا للمستوردين وتخفيضاً لهم على جلبها بأسعار تنافسية تدخل تحت القدرة الشرائية للمواطن البسيط، فكل ذلك من شأنه أن يحقق الترشيد المنشود.

➤ الكفاءة في الريّ:

ويتم ذلك بتشجيع استخدام أنظمة الريّ بالتنقيط، والتي توصل المياه مباشرة إلى جذور النباتات لتقليل التبخر والهدر، وذلك بدلاً من أنظمة الرشّ التقليدية، وأيضاً الاعتماد على أنظمة الريّ الذكيّة التي تقوم بمراقبة رطوبة التربة وظروف الطّقس عبر مجسّات مُتقدمة، كما تعمل على ريّ النباتات فقط عند الحاجة، ومنع الإفراط في الريّ وتقليل هدر المياه في الحدائق والمساحات الخضراء، كما تدعم جدولة الريّ وتوفير الكمّيات المثالية لكل منطقة، فهذه التقنية لها أثرها الفعّال على التوفير، إذ تقلّل استهلاك المياه في الريّ بنسبة: 30-50%.

ثالثاً) صيانة البنية التحتية: ويتم ذلك من خلال ما يلي:

➤ كشف التسريبات وإصلاحها:

ويتضمّن ذلك الإجراءات فحص الشبكات وتحديد التسريبات، وإجراء الإصلاحات اللازمة لتقليل الفاقد من المياه في شبكات التوزيع، ويمكن الاعتماد على شبكات المياه الذكية التي تعتمد على مستشعرات تعمل في شبكة المياه العامّة لاكتشاف التسريبات ومعالجة الأعطال قبل أن تُهدر كمّيات كبيرة، حيث يلاحظ أنّ من أبرز أسباب هدر المياه وتضييع كمّيات كبيرة منها هو تلك التسريبات التي تحصل بين الحين والآخر بسبب أعطال في شبكات وأنابيب توزيع المياه، وكثيراً من الأحيان ما تقابل تلك التسريبات باللامبالاة من قبل المسؤولين والمسيرين، مما يؤدّي إلى إهدار كمّيات لا يستهان بها من الثروة المائية، والمسؤولية في هذا المقام تقع بالأساس على مؤسسات الدولة ومسيريها، فليس للمواطن في هذه الحالة أدنى مسؤولية إلا فيما يتعلّق بالتبليغ للمصالح المعنية، ويمكن في هذا السياق تسخير الدولة (لرقم أخضر) مجاني للتبليغ عن حالات التسرب في الشبكات العامّة.

➤ التَّخْلُصُ من الحشائش:

تزيد الحشائش المائية مثل (زنبق الماء) على سبيل المثال بشكل كبير من استهلاك الماء من المسطحات المائية من الأنهار والبحيرات والبرك عن طريق زيادة عملية التَّبَخُّر والتَّح من خلال أوراقها الكثيفة وسطحها الكبير، مما يؤدي إلى فقدان كميات كبيرة من المياه قد تصل إلى (9.84%) أعلى من المعتاد، حيث تتطلب هذه الظاهرة إدارة مستمرة للحفاظ على موارد المياه والحد من استهلاكها الزائد.

رابعاً) إعادة تدوير المياه واستخدامها:

وهو ما يُعرف بإعادة تدوير المياه الرمادية (Greywater Recycling)⁽¹⁾، حيث تُشجّع كثير من الدول على استخدام أنظمة المياه الرمادية، وهو نظام مُتطور يعيد استخدام المياه الخارجة من الغسالات، والأحواض أو الدش، وكذا حصاد مياه الأمطار لإعادة استخدامها في ري الحدائق، ومحطات غسيل السيارات وغيرها من الاستخدامات غير المرتبطة بصحة الإنسان، حيث تساهم هذه التقنية في الاحتفاظ بنسبة كبيرة من المياه وتقليل الفاقد.

الفرع الثالث: ضبط المخالفات المدنية للسلوكيات المخالفة لترشيد استهلاك المياه

لا شك أنَّ النظام العقابي الإسلامي يتكوّن من ثلاثة أبواب رئيسية وهي:

➤ **عقوبة القصاص:** وهو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالجاني عليه، والمتعلّق بالاعتداء العمدي على النفس، وذلك بالقتل العمد العدوان، أو الاعتداء على ما دون النفس وذلك بالضرب والجرح العمديين، وفي كليهما أوجب الإسلام المماثلة في الاعتداء كعقوبة أصيلة، أو الدية المقررة شرعاً كعقوبة بديلة.

➤ **عقوبة الحد:** وهي عقوبة مقدّرة شرعاً، تجب حقاً لله تعالى، وهي العقوبة المتعلّقة بجرائم معيّنة تمّ تحديدها شرعاً، كما تم وضع عقوبات وزواجر في مقابل كل جريمة على حدة.

➤ **عقوبة التعزير:** وهي تلك العقوبات التأديبية غير المقدّرة شرعاً، والتي تكون فيما لا حدّ فيه ولا قصاص من الجرائم، وهي من صلاحيات الحاكم بحسب ما تقتضيه المصلحة، والتّعزير في اللغة يأتي بمعانٍ كثيرة منها: الردع، والمنع، والتأديب، والإهانة، والضرب، والدفع، والدّب عن الغير، والإعانة والنصرة⁽¹⁾، وعليه فالعقوبات التعزيرية هي عقوبات لم يُقدّر لها الشارع ولم يُعيّن لها أو يُحددها، بل فوّض تقديرها وتحديدها وتعيينها لاجتهاد ولاية الأمور، فهي عقوبات يحتاج في تقديرها وتعيينها إلى البحث العلمي لبذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول إلى الأصوب

(1) يُنظر: الدليل الإرشادي لإعادة استخدام المياه الرمادية، الصّادر عن وزارة المياه والكهرباء بالمملكة العربية السّعودية، عبر الرابط الآتي.

<https://www.mewa.gov.sa/ar/InformationCenter/DocsCenter/RulesLibrary/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%AF%D9%8A%20%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%201429.pdf>

(1) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (311/4)، لسان العرب، محمد بن منظور: (ص: 2924).

بولنوار) رئيس الجمعية الوطنية للتجّار والمستثمرين والحرفيين الجزائريين سن قوانين صارمة وفرض غرامات مالية ضد الممارسات المبذرة للمياه، مع تعزيز دور البلديات والهيئات المحلية في هذا المجال⁽³⁾، ولهذا لا ينبغي في تقديري أن تبقى قضية أهمية ترشيد استهلاك المياه مسألة أخلاقية محضة مرتبطة بالصّميم والوازع الأخلاقي للأفراد، بل لا بدّ أن تضبط بقوانين رادعة تحدّ من تفشّي هذه الظاهرة في المجتمع.

خاتمة البحث

بعد هذا العرض الذي سبق بيانه وتحريره في هذه الدّراسة فإنّ الباحث يذكر ما توصّل إليه في هذا البحث من نتائج فيما يلي:

- 1) ترشيد استهلاك المياه هو اتّباع الطّريقة المثلى في الإنفاق للحدّ من السّرف في المياه وغيره.
- 2) الترشيح المراد هو استخدام الموارد المائية المتاحة بالشكل الأمثل، دون إلحاق الأذى بإنتاجية الأفراد وراحتهم.
- 3) الثروة المائية لها مكانة عظيمة في أدبيات التشريع الإسلامي.
- 4) الحفاظ على الثروة المائية وترشيد استهلاكها مرتبط بالحفاظ على المقاصد الضّرورية ممثلة في حفظ النفس وحفظ المال.
- 5) للشريعة الإسلامية عدّة آليات وقواعد متنوعة وفعالة لتحقيق ترشيد استهلاك المياه.
- 6) النهي عن الإسراف في استعمال الماء من أبرز المبادئ التي دعت الشريعة الإسلامية إليها.
- 7) إقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ طهارة المياه.
- 8) موقف الشريعة الصّارم ونهيها عن تلويث الموارد المائية.
- 9) حث الشريعة على الاستخدام الأمثل للموارد المائية وفقا للأولويات.
- 10) الموارد العامّة للمياه كالبهار والأنهار والسدود وغيرها ملك للدولة.
- 11) ضرورة تدخل الدولة من أجل الحفاظ على الموارد المائية بشتى الوسائل والطّرق الممكنة.
- 12) ضرورة توفير الوسائل والتقنيات واستغلال التكنولوجيات المعاصرة لتحقيق الترشيح المنشود.
- 13) ضرورة سن قوانين وتشريعات رادعة للسلوكيات المخالفة للترشيح.

%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%a7%d8%b1?fbclid=IwY2xjawM9GV9leHRuA2FlbQIxMABicmlkET
FmU2xZZGNzTWpSVFRR TkJkAR6mdsYbi3cl9VdvoRlVWXBkxy4RVpOnGmIIqZxSsNOglz
Q38hznz6InaLCfoWw_aem_dh1vd2Xx-M7ozyQ5xwU6Tg

(3) يُنظر الرابط الآتي:

<https://www.internews.dz/%D8%A8%D9%88%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D9%84%D8%B3%D9%86-%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD/>

التوصيات: كما أنه يُمكن للباحث من خلال ما تقدّم عرضه وبيانه في هذا البحث أن يتقدّم بالتوصيات والاقتراحات التالية:

- (1) بذل الجهود العلميّة من قبل الكوادر والباحثين الأكاديميّين، ومن قبل المؤسسات والورشات العلميّة في إثراء موضوع ترشيد استهلاك المياه في الأدبيات الشرعيّة والقانونية.
 - (2) موضوع ترشيد استهلاك الموارد المائيّة من المواضيع واسعة الدّيل التي لا تُستوعب في هذه الصّفحات، وبالتالي يوصي الباحث بضرورة اهتمام الباحثين بهذا الموضوع حتّى تتّضح معالمه أكثر.
 - (3) كما يوصي الباحث بضرورة تكثيف الندوات والأيام التّحسيسيّة من طرف المؤسسات المسيرة للموارد المائيّة، لتوعية النّاس وتكريس ثقافة ترشيد الاستهلاك لديهم، ولتقوية التواصل بين الإدارة والمواطن.
 - (4) استغلال كلّ المنابر الدعوية، والمحطات الإعلامية، وأئمة المساجد، والنّشطاء الفاعلين في المجتمع لتكريس ثقافة الترشيد المنشودة.
 - (5) إنشاء رقم أخضر مجاني لتمكين المواطن من التبليغ على التّسرّبات الموجودة في هياكل أنابيب توصيل المياه.
 - (6) سنّ القوانين الرّادعة المتعلّقة بالسلوكيّات المنافية للترشيد.
- وفي الختام فإنّنا نسأل الله تعالى أن يُوفّقنا لما نُحِبُّه ويرضاه، ونسأله تعالى أن يجعل ما كتبناه وخططنا في هذه الورقات خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون من العلم النّافع، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع.

✚ القرآن الكريم.

- (1) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان (الأردن)، الطبعة الثانية (1420هـ - 1999م).
- (2) أحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، د. محمد علي عكاز، مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد 15، العدد 53، سنة النشر: 2023م.
- (3) أحكام الموارد المائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، لسيد علي غبريد، رسالة ماجستير بكلية الحقوق العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1 سنة (2011م).
- (4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدّين الألباني (ت 1420هـ)، إشراف: محمد زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي (بيروت/لبنان)، الطّبعة الأولى: (1399هـ / 1979م).
- (5) الإجتهد المقاصدي حجّيته وضوابطه ومجالاته، د. نور الدين بن مختار الحادمي، كتاب الأُمة، العدد 65، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998).
- (6) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، د. حاتم باي، مجلة الوعي الإسلامي (الكويت)، الطبعة الأولى: (1432هـ - 2011م).

- 7) الإطار القانوني والتنظيمي للهيئة المكلفة بمراقبة وحماية المياه في الجزائر "شرطة المياه"، لحمزة موساوي، مقال بمجلة القانون العام الجزائري المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاي اليباس (سيدي بلعباس)، العدد 06/2017م.
- 8) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة طيبة (السعودية)، الطبعة الأولى (1405هـ - 1958م).
- 9) تاج العروس من جوهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الأولى (1385هـ - 1965م).
- 10) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن الكثير (ت 774هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد وأعوانه، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع: (مصر)، الطبعة الأولى: (1421هـ - 2000م).
- 11) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت 370هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر.
- 12) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار هجر (القاهرة/مصر)، الطبعة الأولى: (1422هـ - 2001م).
- 13) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى (1400هـ).
- 14) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى: (1427هـ - 2006م).
- 15) الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، د. محمد المدني بوساق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع (الجزائر)، الطبعة الأولى (2004م).
- 16) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت)، دون طبعة.
- 17) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت 1231هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م).
- 18) حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة، د. هناء فهمي أحمد عيسى، مقال بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (33)، الجزء الأول.
- 19) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت 1252هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب (الرياض/المملكة العربية السعودية)، طبعة خاصة: (1423هـ/2003م).

- 20) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف (الرياض-المملكة العربية السعودية).
- 21) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ)، بعناية: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرياض/المملكة العربية السعودية)، تاريخ الطبع: (غير متوفر).
- 22) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع (الرياض-المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م).
- 23) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (487هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، الطبعة الثالثة (1424هـ/2003م).
- 24) شرح صحيح البخاري، علب بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (449هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد (الرياض-مملكة العربية السعودية)، تاريخ النشر (غير متوفر).
- 25) الصّحاح، إسماعيل من حمّاد الجوهري (292هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (لبنان)، الطبعة الرابعة (1990م).
- 26) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ)، تحقيق: نظر محمد الفارابي، دار طيبة، الرياض (السعودية)، الطبعة الأولى (1427هـ/2006م).
- 27) العين، لخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، خال من بيانات النشر.
- 28) غوث المكذود بتخريج منتقى ابن الجارود، أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى: (1423هـ - 2002م).
- 29) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض-المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1426هـ-2005م).
- 30) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر (سوريا)، الطبعة الثانية (1405هـ - 1985م).
- 31) فقه ترشيد استهلاك المياه في السنة النبوية، د. مشاري حمد إبراهيم عبد الله إبراهيم العنزي، مقال منشور بمجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
- 32) القبس، في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد الكريم، دار الغرب الإسلامي (لبنان)، الطبعة الأولى (1992م).
- 33) القواعد، محمد بن محمد أحمد المقرئ (ت 758هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- 34) لسان العرب، ابن منظور (711هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار المعارف (مصر).
- 35) مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، عبد الحميد إبراهيم سلامة المجالي، مقال منشور بمجلة (دراسات)، الجامعة الأردنية، المجلد 32، العدد 2، السنة 2005م.

- 36) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن أحمد بن سيدة (458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م).
- 37) المحلّي بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة (مصر)، رقم الطّبعة وتاريخها: (غير متوفر).
- 38) المستدرك على الصّحيحين، أبو عبد الله الحاكم النّيسابوري (ت405هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن مرعشلي، دار المعرفة (بيروت/لبنان)، سنة النشر: (غير متوفرة).
- 39) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (241هـ)، شعيب الأرنؤوط وأعوّانه، مؤسسة الرّسالة (بيروت-لبنان)، الطّبعة الأولى (1416هـ/1995م).
- 40) مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (235هـ)، تحقيق: محمد عوّامة، دار قرطبة (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1427هـ-2006م).
- 41) المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية (مصر)، مكتبة الشروق الدولية (مصر)، الطبعة الرابعة (1425هـ - 2004م).
- 42) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656هـ)، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير (لبنان)، الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م).
- 43) مقاصد الشّريعة الإسلامية، محمد الطّاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطّاهر الميساوي، دار النفائس (عمان-الأردن)، الطبعة الثانية (1421هـ-2001م).
- 44) مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة: (1993م).
- 45) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشّرعيّة، محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثالثة: (1432هـ).
- 46) مقصد حفظ النّفس في فقه المياه "تمرين في نقد الأمثال الشّارحة وتجديدها في الدّرس الأصولي"، إبراهيم البيومي غانم، مقال منشور في مجلة التفاهم، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان.
- 47) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1399هـ-1979م).
- 48) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر العربي (مصر).
- 49) نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، أحمد الرّيسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (فيرجينيا-الولايات المتّحدة الأمريكية)، الطبعة الرّابعة: (1415هـ-1995م).
- 50) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشّوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم للتّشريع والتّوزيع (الرّياض/المملكة العربية السعودية)، الطّبعة الأولى: (1426هـ-2005م).